



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

النظام الأساسي لشركة الصناعات الكهربائية

الباب الأول

المادة الأولى : التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة الصناعات الكهربائية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"

المادة الثالثة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام ، المملكة العربية السعودية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- 1- تصنيع وبيع وتجارة المحولات الكهربائية (تبريد زيت ، جافة ، راتنجية متنوعة القدرات)
- 2- تصنيع وبيع وتجارة الكابلات ودعائم (حوامل) كابلات وتوابعها (صلب والمنيوم).
- 3- تصنيع وبيع وتجارة وحدات كما يلي :

لوحات كهربائية ولوحات جهد منخفض ومراكز تحكم بالمحركات ذات الجهد المنخفض والمتوسط وأجهزة فصل ووصل التيار بالوقاية جهد متوسط ومحطات محولات متكاملة بقدرات وجهد متنوع ومكثفات قوى (تحسين معامل قدرة) جهد منخفض أو متوسط بسعات بقدرات متدرج ومصهرات ساقطة (فيوزات) جهد متوسط ومانعات صواعق

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

بجهد كهربائي متنوع وحاملات قواطع الجهد المنخفض ذات الإستعمال الخارجي ومفتاح تحويل جهد منخفض وحاملات قواطع كهربائية معلقة ولوحات تحكم ومجاري قضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة وقضبان كهربائية ذات الجهد المنخفض والمتوسط بسعات متنوعة ورافعة علوية متحركة وبكرة الرافعة ورافعة ثابتة متحركة الرأس وربط حلقيّة .

٤- التجارة في المواد والمعدات الكهربائية بجميع أنواعها.

ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك.

المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة تأسيس شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط أن لا يقل رأس المال عن (٥) مليون خمسة مليون ريال. كما يجوز لها تملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة السادسة :مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير عادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأسمال الشركة

حدد رأس المال بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال أربعمائة وخمسون مليون ريال مقسم الى (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعون مليون سهما متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	إدارة حوكمة اشركات Ministry of Commerce سابقا القابلي



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة البالغة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعون مليون سهما مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : دفع قيمة الأسهم

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة ، بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سها جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة : إصدار الأسهم

تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فارق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولو بلغ حده الأقصى. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، وإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الخامسة عشر: شهادات الأسهم

يتم حفظ الأسهم المشتراه / أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية (تداول) تحت إشراف هيئة السوق المالية ، وتقوم تداول بتزويد الشركة بسجل المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم وعدد الأسهم المملوكة لهم بالشركة ، ويسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشر: زيادة رأس المال

- ١) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
- ٢) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حقوق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه.
- ٤) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce الإدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٦) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الغير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في هذه الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وأثر ذلك التخفيض في هذه الإلتزامات.

وإذا كان التخفيض ناتجا عن زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة . فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او تقدم ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان الدين أجلا.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك عين المساهمون في إجتماع الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تأسيس الشركة.

المادة التاسعة عشر: إنتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس ، جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر، ويجب أم تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة إجتماعاته (٥) خمسة أعضاء وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والأستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، وله ما يلي :

- ١) الإشراف وتنفيذ السياسات العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها.
 - ٢) حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها ببيعها أو رهنها ، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن ، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية :
 - أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له
 - ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل
 - ج- أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية
 - د- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ٣) عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات فيراعي فيها الشروط التالية:

- أ- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن ٥٠% من رأسمال الشركة.
- ب- أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه .
- ج- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.
- ٤) فتح الإعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها.
- ٥) الدخول في المناقصات والمزيدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبتها.
- ٦) حق الصلح والتنازل والتعاقد بإسم الشركة ونياحة عنها

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٧) حق إبراء ذمة مدبني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر إجتماع مجلس

الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدني.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفويض رئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس أو الغير بعض صلاحياته .

المادة الثانية والعشرون : مكافأة مجلس الإدارة :

١- يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت طبقا للشروط والأحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له.، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة لا يزيد على (١٠%) من صافي الأرباح ، بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

٣- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة

٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشاري

المادة الثالثة والعشرون : رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس / العضو المنتدب / والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

١) يختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس بصلاحيات دعوة المجلس للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس وإجتماعات

الجمعية العامة للمساهمين .

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Industry إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

٢) كما يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتابة العدل والهيئة العامة للإستثمار وهيئة السوق المالية والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على إختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازل عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن والتوقيع على العقود والإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتابة العدل والجهات الرسمية وتوقيع إتفاقيات القروض والتمويل والضمانات والكفالات وفتح وتشغيل الحسابات البنكية والإعتمادات المستندية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة من الصلاحيات المخولة له.

-٧-

كما لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه أو خارج الأعضاء رئيسا تنفيذيا ، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافأة الرئيس التنفيذي.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس بقرار منه إختصاصات ومكافآت أمين السر. ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل عن التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	مستشارة واستشارات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الرابعة والعشرون : إجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة ، وتكون الدعوة خطية ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة إثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون : نصاب الإجتماعات والقرارات

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل أصالة.

وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور إجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- 1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة .
- 3- لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بحد ادني صوتين. وإذا تساوت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السادسة والعشرون : مداوات المجلس:

تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص موقع من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة-حوكمة الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة السابعة والعشرون : اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون : حضور الاجتماعات

لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكم مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون : الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

١- التحقق من الإكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.

٢- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

- ٣- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلى بموافقة جميع الممثلين المنتخبين فيها .
- ٤- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات
- ٥- تعيين أول مراجع حسابات وتحديد الأتعاب.
- ٦- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي أقتضاها تأسيس الشركة.

المادة الحادية والثلاثون: إختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون : إختصاص الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثالثة والثلاثون : دعوة الجمعيات

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والأستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	إدارة حوكمة الشركات Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الرابعة والثلاثون : سجل حضور المساهمين

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسماؤهم في مركز الشركة الرئيس أو في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

المادة الخامسة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره أي عدد من حاملي الأسهم.

المادة السادسة والثلاثون : نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع . وفي جميع الاحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثون من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة السابعة والثلاثون : حساب الأصوات/ حقوق التصويت

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت لكل سهم ، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت .ويجب إتباع طريقة التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية. وللمساهم الحق في توزيع الأصوات بين أكثر من مرشح حسب الأسهم التي يمتلكها ، إلا انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة.

المادة الثامنة والثلاثون : قرارات الجمعية العامة

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها ملزما في هذا الشأن.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .

ويحرر بإجتماعات الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصها وفيه للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفه منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثانية والأربعون: نصاب إجتماعات اللجنة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة والأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية . ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا علق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة الرابعة والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت . وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة والأربعون : مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويا وتحديد مكافآته ومدة عمله ، ويجوز لها إعادة تعيينه ، على ألا يتجاوز مجموع ما تم تعيينه خمس سنوات متصلة ، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ إنتهائها.

المادة السادسة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية لشركة من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثامنة والأربعون : التقارير السنوية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بخمسة وأربعون يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة . وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلي هيئة السوق المالية ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

المادة التاسعة والأربعون : توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:

- ١- يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.
- ٢- للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أن تجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .
- ٣- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- ٤- يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي . وتفوض الجمعية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنويا .

المادة الحادية والخمسون : توزيع أرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم يتم توزيع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الاسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم.

المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة

- 1- إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فور علمه بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات إلى الحد الذي تنخفض معه خسائر الشركة إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي .
- 2- وتعد الشركة منقضية بقوم نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة رقم (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن المنازعات

المادة الثالثة والخمسون : دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوة المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم ان يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.

الباب العاشر

أحكام ختامية :

المادة الخامسة والخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام

المادة السادسة والخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
الصناعات الكهربائية	التاريخ ١٤٢٨/٠٧/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/٢٠ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات